

السيدة الأستاذة / مديرة عام،
مكتب التنفيذ للوقاية من الأشعة

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى قرار السيدة الأستاذة الدكتور / معالي وزير الصحة والسكان رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الأشعة والمرفق صورته.

لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالتوجيه نحو عدم الإفراج الجمركي عن أجهزة الأشعة وكذلك مستلزمات قطع غيار أجهزة الأشعة الواردة بالقرار المرفق طبقاً (للمادة الأولى) بتسند رقم (٨٤٧، ١٠٠٩، ١١٠١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة التابعة لإدارة العامة للأشعة بوزارة الصحة والسكان على الإفراج عنها .

وذلك في إطار القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ولائحة التنفيذية.

وتنظراً لسيادتكم بقبول طابق الإحترام ..

تحريراً / ٢٠١٧/١
عالم العن

مدير إدارة الوقاية
من الأشعة
/ /

أ. د. /

مدير عام

الإدارة العامة للأشعة

ومكتب التنفيذ

للوقاية من الأشعة

د. /



أ. د. /

مستشار وزير الصحة لشئون الأشعة

أستاذة الأشعة بكلية طب عين شمس

أ. د. /

م. د. /

م. د. /

م. د. /



مصنعة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
لتسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة لتسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقابي رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بلاطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ وتعديلاته
 - * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته
 - * قانون رقم ٢٠١٠/٧ بشأن اصدار قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية .
- بناء على :
- * كتاب السيدة الاستاذة / مستشار وزير الصحة لشئون الاشعة في ٢٠١٧/١/١ والوارد للإدارة في ٢٠١٧/١/٣ والمرفق به قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠١٦/ ١١٤

يراعي إتباع ما يلي

- * يطبق قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠١٦/ ١١٤ المرافق للمنشور والوارد رفق كتاب السيدة الاستاذة / مستشار وزير الصحة لشئون الاشعة في ٢٠١٧/١/١ المشار اليه بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

أ. د. /

السيد حسنى السيد


أ. د. /

إسكندرية في: ٦ ربيع اخر ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الصحة والسكان

الوزير



بسم الله الرحمن الرحيم

أ. د. / عبير مشاوري

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ر. ١١٤ لسنة ٢٠١٦ - استشارة وزير الصحة للأشعة

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل

الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الأشعة

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من

أخطارها ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة المالية لحساب تحسين الخدمات بالإدارة العامة للأشعة

والمكتب التنفيذي للوقاية من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد مقابل الخدمات بالمكتب التنفيذي للوقاية من

خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اللائحة المالية لحساب صندوق تحسين الخدمات بالأشعة

العامة للأشعة والمكتب التنفيذي للوقاية من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية

من خطر الأشعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ .

وبناء على ما عرضه مستشار الوزير لشؤون الأشعة .

قرار
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي :
مادة (٢) : يتولى المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة لتقديم خدمات المعاينة والترخيص، وتخصيص مقابل مادي عنها، وذلك على النحو الثابت بالجدول التالي ، على أن يتم تجديد الترخيص المكنى بعد الثلاث سنوات بنفس قيمة مقابل الترخيص، على أن يكون المقابل ٥٠% من القيمة للجهات الحكومية:

| | | |
|---|---|-----------------------------|
| ١ | خدمة قياس القيلم بادج لقياس الجرعات الشخصية للمتعرضين لها (لكل فرد في السنة) . | ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) |
| ٢ | طلب معاينة مبدئي أو نهائي لأماكن إقامة أجهزة أشعة (بقوة أقل من ٥٠.٠ م.أ ، ١٠٠.٠ الف) والقياسات الاشعاعية . | ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) |
| ٣ | طلب معاينة مبدئي أو نهائي لأماكن إقامة أجهزة أشعة (بقوة تبدأ من ٥٠.٠ م.أ ، ١٠٠.٠ الف) أو معجلات خطية والقياسات الاشعاعية . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ٤ | طلب الحصول على ترخيص مكالي لأجهزة أشعة سنوية (بقوة أقل من ٥٠.٠ م.أ ، ١٠٠.٠ الف) لمدة ثلاث سنوات . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ٥ | طلب الحصول على ترخيص مكالي لأجهزة أشعة سنوية (بقوة تبدأ من ٥٠.٠ م.أ ، ١٠٠.٠ الف) لمدة ثلاث سنوات . | ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) |
| ٦ | التفتيش الجودة الاشعاعية لجهاز أشعة طبي . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ٧ | إصدار إذن افراج جمركي لجهاز أشعة سنوية أو أبنونة أشعة سنوية للجهاز الواحد | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

الوقاية

| | | |
|----|---|--|
| ٨ | إصدار اذن افراج جمركي عن مستلزمات وقطع غيار أجهزة أشعة . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ٩ | مقابل الافراج عن الأجهزة التي لا يصدر عنها إشعاعات مؤينة (أجهزة الأشعة تحت الحمراء - أجهزة الأشعة فوق البنفسجية - الموجات فوق الصوتية) . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ١٠ | مقابل الافراج عن المستلزمات التي لا يصدر عنها إشعاعات مؤينة (أجهزة الرنين المغناطيسي - أجهزة الأشعة تحت الحمراء - أجهزة الأشعة فوق البنفسجية - الموجات فوق الصوتية) . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ١١ | مقابل الافراج عن أجهزة المعجلات الخطية المستخدمة في المجال الطبي . | ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للجهاز الواحد |
| ١٢ | مقابل الافراج عن مستلزمات وقطع غيار أجهزة المعجلات الخطية وأجهزة القياس الخاصة بها . | ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) |
| ١٣ | مقابل الافراج عن أجهزة الرنين المغناطيسي . | ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للجهاز الواحد |
| ١٤ | مقابل الافراج عن أجهزة قسطرة القلب . | ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) |
| ١٥ | مقابل الافراج عن أجهزة البالوراما الأسنان أو العادية أو مستلزماتها . | ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) |

(المادة الثمانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر القرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

وزير الصحة والسكان
د. محمد عوض شحاته

٢٠١٦ / ٢ / ١٧